شفعه استدل بالحديث على سقوط الشفعه للجار من وجهين احدهما المفهوم
فان قوله جعل الشفعه فيما لم يقسم يقتضي ان لا شفعه فيما قسم وقد ورد
في بعض الروايات انما الشفعه وهي اقوى في الدلاله لاسيما اذا جعلنا
انما دالة على الحصر بالوضع دون المفهوم والوجه الثاني قوله فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعه وهذا اللفظ الثاني يقتضي ترتيب
الحكم على مجموع امرين وقوع الحدود وصرف الطرق وقد يقول قايل
ممن تثبت الشفعه للجار ان المرتب على امرين لايلزم ترتيبه على احدهما
وتبقى دلالة المفهوم الاولى مطلقه وهي قوله انما الشفعه فيما لم يقسم فمن قال
بعدم ثبوت الشفعه تمسك بها ومن خالفها يحتاج الى اضمار قيد اخر يقتضي
اشتراط امرين ايد وهو صرف الطرق مثلاً وقد يستدل بالحديث على مسئله
اختلف فيها وهو ان الشفعه هل تثبت فيما لا يقبل القسمه ام لا فقد يستدل
به من يقول لا تثبت فيه لان هذه الصيغه في النفي لا يشعر بالقبول
فيقال للبصير لم يبصر كذا ويقال للاكمه وان استعمل احد الامرين في الاخر
فلذلك احتمال فعلى هذا يكون في قوله فيما لم يقسم اشعار بانه قابل
للقسمه فاذا دخلت انما المعطيه للحصر انتفت انحصار الشفعه في
القابل وقد ذهب شذوذ من الناس الى ثبوت الشفعه في المنقولات
وقد يستدل بصدر الحديث من يقول بذلك الا ان اخره وسياقه
يشعر بان المراد به العقار وما يدخله الحدود وصرف الطرق
الحديث الخامس عن عبد الله بن عمر انه اصاب عمر ارضا بخيبر فاتا
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستامره فيها فقال يا رسول الله اني
اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط هو عندي انفس منه فما تامرني

به فقال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها غير انه لا
يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القربا
وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها
ان يا كل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه وفي لفظ اخر غير
متاثل الحديث دليل على صحة الوقف والحبس على جهات القربات وهو
مشهور متداول النقل بارض الحجاز خلفا عن سلف اعني الاوقاف وفيه
دليل على ما كان السلف والصالحين عليه من اخراج انفس الاموال عندهم
لله تعالى وانظر الى تعليل عمر لمقصوده بكونه لم يصب مالا انفس عنده منه
وقوله تصدقت بها يحتمل ان يكون راجعا الى الاصل المحبس وهو ظاهر
اللفظ ويتعلق بذلك ما تكلم به الفقهاء من الفاظ التحبيس التي منها الصد
الصدقه ومن قال منهم بانه لابد من لفظ يقترن بها يدل على معنى الوقف
والتحبيس كالتحبيس المذكور في الحديث وقولنا موبدة محرمه او الابتاع
ولا توهب ويحتمل ان يكون قوله وتصدقت بها راجعا الى الثمره على حذف
المضاف ويبقى لفظ الصدقه على اطلاقه وقوله فتصدقت بها غير انه
لا يباع الخ محمول عند جماعة منهم الشافعي رحمه الله على ان ذلك حكم شرعي
ثابت للوقف من حيث هو وقف ويحتمل من حيث اللفظ ان يكون
ذلك ارشادا الى طريق شرط هذا الوقف فيكون تبوته بالشرط
لا بالشرع والمصارف الذي ذكرها عمر مصارف خيرات وهي جهة
الوقف فلا يوقف على ما ليس بقربه من الجهات العامه والقرى
يراد بها هنا قرى عمر ظاهرا او القربات قد اختلف في تفسيرها
في باب الزكوه ولا بد ان يكون معناها معلوما عند اطلاق هذا

Copyright Imaging © Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)